

تعميم رقم (13) لعام 2015

التاريخ: 8/6/2015
الرقم: 2126

في شأن

تعديل مكافأة الموظف البديل

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب التحيات وأصدق الأمنيات بدوام التقدم والساد، فإلحاقاً لتعميمنا رقم (4) لعام 2015 في شأن نظام الموظف البديل، وبناءً على ملاحظات بعض الجهات الحكومية وحرصاً على توفير كافة مقومات نجاح النظام، فقد تقرر التالي:

- رفع قيمة مكافأة الموظف البديل إلى 10% من الراتب الأساسي للموظف وبحد أقصى (1000) درهم.
- الالتزام بكافة ضوابط الصرف الواردة في التعميم رقم (4) لعام 2015 في شأن الموظف البديل.
- يبدأ تطبيق التعديل اعتباراً من 2015/06/01م.

أملين من الجميع التقيد بما جاء،
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

د. محمد عبد اللطيف خليفة

